

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط. بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 جوان 2024 والمضمنة تحت عدد 554 قيام المشغل "أورنج تونس" بتسويق عرض تجاري لفائدة الحرفاء الذين قاموا باقتناء شرائح هاتف جوال جديدة يتمثل في تمكينهم من حافز بقيمة "1.125 جيقا أوكتي أنترنات و 30 دقيقة من المكالمات المجانية" عند تشغيلهم لخطهم ودون شحن رصيدهم مشككة في إيداع عرض الحال لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنح المكافآت والتحفيزات الترحيبية دافعة بأن في ذلك ضرر ثابت لمصالحها من جهة ونجد صارخ لقرارات الهيئة من جهة أخرى وانتهت إلى طلب تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع النفاذ العاجل.

## الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3 دد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1045 بتاريخ 27 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1046 بتاريخ 27 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليها لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" في الرد على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 05 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ132 دد بتاريخ 08 جويلية 2024 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للقضية عدد 554.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 26 سبتمبر 2024 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" المتعلق بالرد على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أكتوبر 2024.

## الجلسة

وبجلسة يوم 04 ديسمبر 2024 حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية.

وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وتمسكت بردودها المضمنة بجوابه على عريضة الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث.

### المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ المنجي عطواني حسب رقمه عدد 10399 بتاريخ 13 جوان 2024 تضمن معاينة:

- شراء شريحة هاتف جوال تحمل علامة المشغل "أورنج تونس" تحمل رقم النداء \*\*\*\*\* 572 من نقطة بيع تابعة له كائنة بباجة المدينة قبالة الكنيسة.
- تسلم الحريفة لعقد مسبق الدفع ووثيقة بها الشروط العامة للاشتراك من قبل الموظفة بنقطة البيع.
- وضع الشريحة المقتناة والحاملة لرقم النداء المذكور بهاتف جوال.
- معاينة نص الإرسالية الواردة على إثر تثبيت الشريحة والمتضمن:

Votre achat d'option a été effectué avec succès le 13/06/2024 pour 57209189 les numéros de votre transaction SRc d 9bOc81718280397

Internet mobile 1.125G 1.12 GO Bonus voix 30 minutes.

### ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث أكدت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 5 أوت 2024 على شرعية تسويق العرض التجاري المتظلم منه سيما بعد حصولها على مصادقة الهيئة لترويجه طبق القرار عدد 108 لسنة 2024 ملاحظة أن الرصيد الذي عاينه عدل التنفيذ كان نتيجة لشراء الحريف لرصيد شحن على عكس ما أوردته خصيمتها من أن اسنفا حافظ الأنترنات 1.125 جيكا اوكتي و30 دقيقة من المكالمات المجانية كان بمجرد تشغيل الخط ودون القيام بأي عملية شحن سيما وأن عدل التنفيذ نص على عبارة "votre achat" معتبرة أن شركة "أوريدو تونس" تعمدت تحريف نص المعاينة. وانتهت إلى طلب رفض المطلب وحفظ فيما زاد عن ذلك

### تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر صلب تقرير ختم ابجائه بان نزاع الحال قد انحصر في مدى مشروعية منح الامتيازات موضوع دعوى الحال معتبرا أن العارضة أسست ادعاءاتها على مخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 03 المؤرخ في 06 مارس 2024 والذي منعت بموجبه منح المكافآت والتحفيزات والترحيبية، علاوة على خرق الترتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية ملاحظا أنه لم يتبين له من محتوى محضر المعاينة طبيعة الامتيازات المسندة للمشارك المعني مما دفعه لمطالبة المدعية بمدى الإرسالية كيفما وردت على الحريف دافعا بأنه توصل من قبلها بتاريخ 10 سبتمبر 2024 بلقطة شاشة لإرسالية إخبارية موجهة لنفس المشترك المضمن بمحضر المعاينة تفيد:

- إدراج صاحب رقم النداء المعني بالعرض التجاري Tawa Bonus .
- خلو خط المشترك من أي رصيد.

مع تضمن الإرسالية لخانتين تتعلق الأولى بمتابعة استهلاك رصيد الأنترنات الذي يحتوي على 1.12 GO بعد أن كان 1.125 GO صالحه لـ 29 يوم كمدة متبقية وتتعلق الخانة الثانية بامتياز مرتبط بخدمة الهاتف BONUS VOIX حدد بـ 30 دقيقة مع التنصيص على نفس مدة الصلوحية.

مشيرا أنه لم يتبين له من محتوى الإرسالية ما يفيد إسناد سعة الأنترنات كامتياز أو حافز بصفة مجانية إضافة لورود هذا الرصيد تحت عنوان متابعة الاستهلاك دون توضيح مصدره أو طبيعته مشددا على أنه بالرجوع لفحوى المعاينة ثبت له أن قيمة الخدمات قد تنزلت في إطار اقتناء خيار محدد مما يؤكد وجود مقابل للخدمات المسددة في إطار العرض التجاري نافيا بذلك عنصر المجانية المثار من قبل المدعية مؤيدا دفوعات المدعى عليها سيما وأن عدل التنفيذ لم يبين بمحضر المعاينة قيمة الاشتراك مكتفيا بعبارة " اشترت منه شفرة هاتف " فضلا عن حصول المدعى عليها على قرار من الهيئة يتعلق بالموافقة على تسويق شركة "أورنج تونس" لعرض تجاري تحت التسمية التجارية Nouvelles formules d'acquisition SIM prépayées على مدى سنة ومتضمن لنفس الخصائص المشتكى بها فيما يتعلق بامتياز خدمة الهاتف الذي تم تسويقه وفق ما جاء بقرار الموافقة مستنتجا من ناحية عدم إمكانية تصنيف الخدمات موضوع التداعي ضمن الامتيازات الترحيبية بما يخرجها عن مناهج أحكام قرار الهيئة عدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم، ومن ناحية أخرى شرعية تسويق العرض المتظلم منه بثبوت حصول المدعى عليها على قرار يقضي بالموافقة على تسويقه فضلا عن إدراج المشترك بالعرض الأساسي " Tawa Bonus " والذي ثبت له تسويقه وفق الأطر الترتيبية الجاري بها العمل خاصة بعد تحديثه بموجب قرار الهيئة عدد 110 بتاريخ 20 ماي 2024 بما يؤكد احترام الشركة المطلوبة للتراتب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية واقترح في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى.

### ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.  
وحيث تمسكت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث بنفس الدفوعات المتمسك بها في إجابتها على عريضة الدعوى مؤيدة مقترح المقرر وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

## من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا ولمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث دفعت شركة "أوريدو تونس" بان المدعى عليها لم تقم بتقديم العرض المتظلم منه على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته وابداء الرأي فيه طالما انه متضمن لمخالفة صريحة لأحكام النقطة السابعة من الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والتي تمنع منح المكافآت والتحفيزات بصفة واضحة و صريحة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل لمقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا.

حيث أوجب الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتمزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزعم ترويجه إلى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع الترتيب القانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث توصل المقرر إلى أن شركة "أورنج تونس" المدعى عليها قد سبق لها وأن تحصلت على الموافقة على تسويق عرض تجاري تحت التسمية التجارية "Nouvelles Formules d'acquisition SIM préparées" بتاريخ 17 ماي 2024 تحت عدد 108 لمدة سنة والمتضمن لنفس الخصائص المشتكى بها خاصة فيما يتعلق بامتياز خدمة الهاتف وفق الجدول التالي:

Formule	Tarif en DT TTC	Tarif alloué à la carte SIM en DT TTC	Tarif alloué au service en DT TTC
Carte Sim +200 MO	3	2	1
Carte Sim +30 min	3	2	1

وحيث يستفاد من كل ما سبق أن المدعى عليها، التزمت بتطبيق أحكام الفقرة (أ) من الفصل الثالث من الأمر عدد 3026 المتعلق بضبط الشروط العامة للاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات عند ترويجها للعرض التجاري موضوع الدعوى المسعى " Offre Tawa Bonus " .

حيث وزيادة على ذلك فقد تأكد أيضا من خلال الأبحاث المجراة في القضية ومن التنصيصات الواردة بمحضر المعاينة سند الدعوى أن قيمة الخدمات المدعى بعدم مطابقتها لقرار الهيئة عدد 03 لسنة 2024 المشار اليه أعلاه قد تنزلت في إطار اقتناء خيار محدد "votre achat" بما يؤكد وجود مقابل للخدمات المسداة وينفي إدراجها في إطار الامتيازات الترحيبية مثلما تدعيه المدعية وهو ما يؤول إلى أنه وقع إسنادها في إطار العرض التجاري السابق بيان خصائصه.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ومن الأبحاث والمؤيدات المظروفة بالملف التزام الشركة المطلوبة باحترام الترتيب المنظمة للعرض التجارية وذلك بحصولها على موافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري محل النزاع وقيامها بترويجه وفق خصائصه الواقع دراستها والموافقة عليها من قبل هذه الأخيرة الامر الذي يجعل من ادعاءات العارضة فاقدة لأسانيدھا الواقعية والقانونية، بما يتجه معه والحال ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى:

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- كريم الشواشي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

